

يديه الى المرفقين والتميم في الجنابة والمحدث سواء ويجوز التيمم
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله بكل ما كان من جنس الارض كالطين
والرمل والحج والجبص والنورة والكحل والزئبق وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة **والنية** فرض في
التيمم مستحب في الوضوء وينقض التيمم كل شئ ما ينقض الوضوء
ويقتضه ايضا روية الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم
لما يصعد طاهر ويسمي لمن لا يجد الماء في اول الوقت وهو جاز
ان يجده في اخر الوقت ان يؤخر الصلوة الى اخر الوقت فان وجد
الماء تواتر والا تيمم وصلي ويصلي بينه ما شاء من الراتع
والموافق ويجوز التيمم للصحيح في المقيم المهر اذا حضرت جنازة
والولي غيره في فاف ان اشتغل بالطهارة فانته الصلوة تيمم وصلي
وكذلك من حضر صلوة العيدين في فاف ان اشتغل بالطهارة في صلوة
الصلوة تيمم ويصلي وان خاف من شدة الجمعة ان اشتغل بالطهارة
فانت الصلوة فانه لا يتيم ولكن يتوضأ فان ادركت الجمعة
صلاها والا صلي الظهر بجا وكذلك اذا ضاق الوقت فحسب
ان يتوضأ فانه الوقت لم يتيم ولكنه يتوضأ ويصلي فانت
والموضوء في ذلك في رجله فتيم وصلي ثم ذكر الماء في الرجلين
لم يجره او لم يات به عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
يجزى وليس على التيمم اذا لم يغلب على ظنه ان يقر به ماء ان يطيب
ابناء فان غلب على ظنه ان هو كالماء لم يجز له ان يتيم حتى يطيبه
وان كان

وان كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل ان يتم فان منع منه
يتم والله اعلم **باب المسح على الخفين** المسح على الخفين
جائز بالسنة من كل حدث من وجبة الوضوء لا الغسل في
لبس الخفين على طهارة كاملة ثم احدث فان كان مقيما مسحا
يوما وليلة وان كان مسافرا مسح ثلثة ايام وليا ليحيا
وايضا في ايامها عقيبا لحدث المول والمسح على الخفين على ظاهرهما
مخطوطا بالاصابع بيدي من راس الاصابع الى الساق **وفرض**
ذلك مقدار ثلث اصابع من اصابع اليد ولا يجوز المسح
على خف فيه خرق كبير يبين منه مقدار ثلثة اصابع
من اصابع الرجل فان كان اقل من ذلك جاز ولا يجوز المسح على
الخفين لمن وجب عليه الغسل وينقض المسح على الخفين ما ينقض
الوضوء وينقضه ايضا نوع الخف ومضي المدة فاذا تمت
المدة نوع خفيه وغسل جلبيه وصلبه وليس عليه اعادة بقية
الوضوء ومن ابتداء المسح وهو مقيم مسافرا قبل تمام يوم ليلية
مسح ثلثة ايام وليا ليحيا ومن ابتداء المسح وهو مسافر
ثم اقام فان كان مسح يوما وليلة او اكثر لزومه نوع خفيه
وعمله جلبيه وان كان مسح اقل من يوم وليلة اتي مسح يوم
وكذا ومن لبس الخف ووق فوق الخف مسح عليه ولا يجوز المسح
على الجوارب عند ابي حنيفة رحمه الله الا ان يكون على الخدين
او على الخدين وقال ابو يوسف رحمه الله مسح على الجوارب
ان كان ينجين لا ينجف ان الماء ولا يجوز المسح على الامامة